تلخيص الاستغاثة

في الرد على ابن البكري

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

لخصه

محمد بن أحمد بن نصر الله

في سنة ٨٢١ هـ

تحقيق

علي بن أحمد الكندي المرر

بينونة للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إنّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعين به، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وصفيّه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم كثيرا.

أما بعد:

لقد أرسل الله تعالى نبيّه محمداً مبشّراً ونذيراً، وهادياً إلى صراط العزيز الحميد وسراجاً منيراً، أرسله بالهدى ودين الحقّ، وأنزل عليه القرآن العظيم، وأيده بروح القدس، فدعا الناس إلى توحيد ربّ العالمين، وأبطل عبادة المشركين، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقام ﷺ بواجب الدعوة حقّ القيام، فبينّ للناس معالم التوحيد،

وأطلعهم على خبايا الشرك وأنواعه حتى قال: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»(١).

وقال ﷺ: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»(٢).

وقد دلّ أمّته ﷺ على كيفية التوسّل إلى الله عز وجل، وقص علينا خبر الثلاثة الذين حبسوا في الغار، فدعوا الله عز وجل وتوسّلوا إليه بأعمالهم الصالحة، فاستجاب الله عز وجل لهم، وما قال ذلك إلا لتعليم الناس وحثّهم على فعل الخيرات، وتبيّنٌ لهم بأن العمل الصالح ينفع صاحبه ولو بعد حين.

ولكن وللأسف أنه جاء قومٌ يشتغلون بالعلم؛ حتى صار كلامهم مسموع عند عامة النّاس، يجوّزون التوسل بالمخلوقين بلا حجّة ولا برهان من كتاب ولا سنةّ، ولا أثر عن صاحبي أو إمام من أئمة المسلمين، وإنما يحتجون بالأحاديث الضعيفة والأخبار المكذوبة، حتى صار الأمر إلى أن جوّزوا دعاء غير الله، والاستغاثة بالأولياء والصالحين، فوقعوا في الشرك الذي هو من أكبر الكبائر، فصارت الأضرحة وجهتهم، والمقابر مرتعهم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣) وصححه العلامة الألباني في صحيح السنن.
(٢) أخرجه مسلم (٤٦).

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَكُمۡ وَلَآ أَنفُسَهُمۡ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾﴾ [الأعراف: ١٩٤، ١٩٧].

واغترّ كثيرٌ من الناس بهؤلاء الضلال، واتبعوهم وصدقوهم فيما يقولون، وسبب ذلك قلّة العلم وكثرة الجهل خصوصاً بعلوم الشريعة، وبحقيقة الإيمان، ومع كثرة الناس المتعلّمين في هذا الزّمان وكثرة المدارس والمعاهد والجامعات إلا أنه قليل منهم من يوفّق لتعلم العلوم الشرعية.

فأمر الناس في هذا الزمان غريب وعجيب، ترى لديهم الشهادات العلمية، والمراتب الوظيفية العالية، ولكن لا يفهم الواحد منهم معاني الآيات القرآنية، ولا يفقه الأحاديث النبويّة، ولهذا إذا احتاج إلى فتوى فتراه يسأل أي إمامِ مسجد، دون تمييز بين العالم والجاهل في الدين، وأئمة مساجدنا الغالب عليهم الجهل، فهم إنما حفاظ للقرآن الكريم، وليسوا بعلماء به، بل منهم عرب وفدوا إلينا ولديهم أفكار منحرفة وعقائد خبيثة، فمنهم من صرّح بعقيدته فقال: إني متعجب من أهل هذه البلاد لماذا لا يذهبون إلى المقبرة، ويعتكفون فيها، أو يقرؤون القرآن على المقبورين، أو يدعونهم ويتبركون بهم!!

ولما تكلمنا معه وقلنا له: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، حار ولم يستطع الكلام، فكشفنا حقيقة أمره للناس، ولله الحمد.

ومن أئمة مساجدنا أعاجم وهم من أوائل الوافدين إلى بلادنا وأغلبهم أصحاب طرق صوفية، لا يفقهون في الدين.

ولكن في الآونة الأخيرة انتبه المسؤولون في هيئة الأوقاف وشؤون المساجد لهذا الأمر، فبدءوا بتغيير بعض الأئمة، وباتوا أكثر حرصًا على تعيين الأصلح، فاسأل الله عز وجل أن يوفّقهم لإيجاد أئمة متعلّمين، فينفَع الله بهم.

وأنا أنصح العلماء وطلاب العلم في هذه البلاد وغيرها من بلاد المسلمين أن يجتهدوا في النصيحة للناس وتعليمهم أمور دينهم وخصوصاً عقيدة أهل السنّة، وتحذيرهم من الشرك وعبادة القبور وتعظيم الأموات، ومن البدع والمضلاّت، وأن يسعوا في نشر العلم بشتى طرقه.

ومساهمة مني في نشر العلم قمت بتحقيق هذا الكتاب النافع وهو «تلخيص الاستغاثة في الرد على ابن البكري»، لمحمد بن أحمد بن نصرالله، كتبه في سنة ٨٢١هـ.

وأما الكتاب الأصل فهو لعَلَمٍ من أعلام السنة وإمام من

أئمتها وهو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى، والذي أجاد فيه بما ليس عليه مزيد، وردّ على ابن البكري وكشف عوار كلامه وزيف معتقده.

قال الحافظ ابن كثير(١): «والمقصود أنّ الشيخ ردّ على البكري ونقض أقواله نقضاً أجاد فيه وأفاد، وبيّن ما فيه من حقٍّ وباطلٍ في مجلّدة كبيرة، أبطل فيها أنواع الشرك الاعتقادي والعملي وما يتفرع منهما بالأدلة والبراهين القاطعة المقبولة التي تسر أهل السنة وتقر أعينهم عند سماعها، وتسود وجوه أهل الأهواء والبدع ويرهقها قتر وذلّة، فرحم الله من قبل الحقّ ونصره، وردّ الباطل وخذله وأهله».

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب صاحبه ومحققه وناشره وجميع المسلمين، وأن يعصمنا من الفتن التي عمّت البلدان الإسلامية، واسأله تعالى أن يحفظ بلادنا وولاة أمرنا، وأن يديم علينا الأمن والأمان.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

---

(١) في تلخيص الاستغاثة (ص٥).

النسخة الخطيّة المعتمدة في التحقيق

لقد اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسخة خطيّة وحيدة، قد صوّرتها قديماً عن أصلها المحفوظ في مكتبة جامعة السند المركزيّة في باكستان، وهي ضمن مجموع يضم رسائل كثيرة لشيخ الإسلام ابن تيمية، كتب على طرّته: «رسائل الإمام ابن تيمية الحراني في العقائد سنة ٨٢١هـ».

وكتب في آخر المجموع: «وكان الفراغ بين الفروضِ، وقت خفي صريح الغموضي، وهو من الأيام نهار السبت، ومن الأشهر بقين ست من جمادى الأوّل، وهو من الشهور الأول سنة ٨٢١ من هجرة النبي ﷺ، بقلم الفقير إلى الله محمد بن أحمد بن نصرالله غفر الله له ووالديه، آمين».

وهذا المجموع محفوظ في المكتبة تحت رقم (٣٦٣٧٧)، وخطه نسخي جميل واضح جداً.

وكتابنا هذا والذي هو في الرد على البكري يتكون من (٢١) قطعة، ومسطرته (٢٤) سطراً.

وقد حققت من المجموع المذكور الرسائل التالية:

١- مسألة في رجلين قال أحدهما للآخر: ما مذهبك؟

٢- مختصر الكيلانية.

٣- الكلام على آية الربا.

عملي في التحقيق:

قمتُ بنسخ المخطوطة وفق قواعد الإملاء العربية الحديثة، ثم عزوت الآيات إلى أماكنها في القرآن الكريم، فوضعته خلف الآية مباشرة بين معقوفتين هكذا [ ].

خرّجتُ الأحاديث الواردة في الكتاب، فإن كان في «الصحيحين» أو أحدهما فاكتفي بالعزو إليهما، وإن كان خارج «الصحيحين» فأخرجه مع بيان صحّته من ضعفه، وجل اعتمادي في هذا الباب على كتب محدّث العصر بلا منازع، ومجدّد الدين وناصر الملّة الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وثّقت الأقوال وترجمت للأعلام، وأضفت بعض التعليقات المفيدة إن شاء الله، ثم قدّمت للكتاب وصنعت فهرساً للآيات والأحاديث والموضوعات.

وأخيراً.. اسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

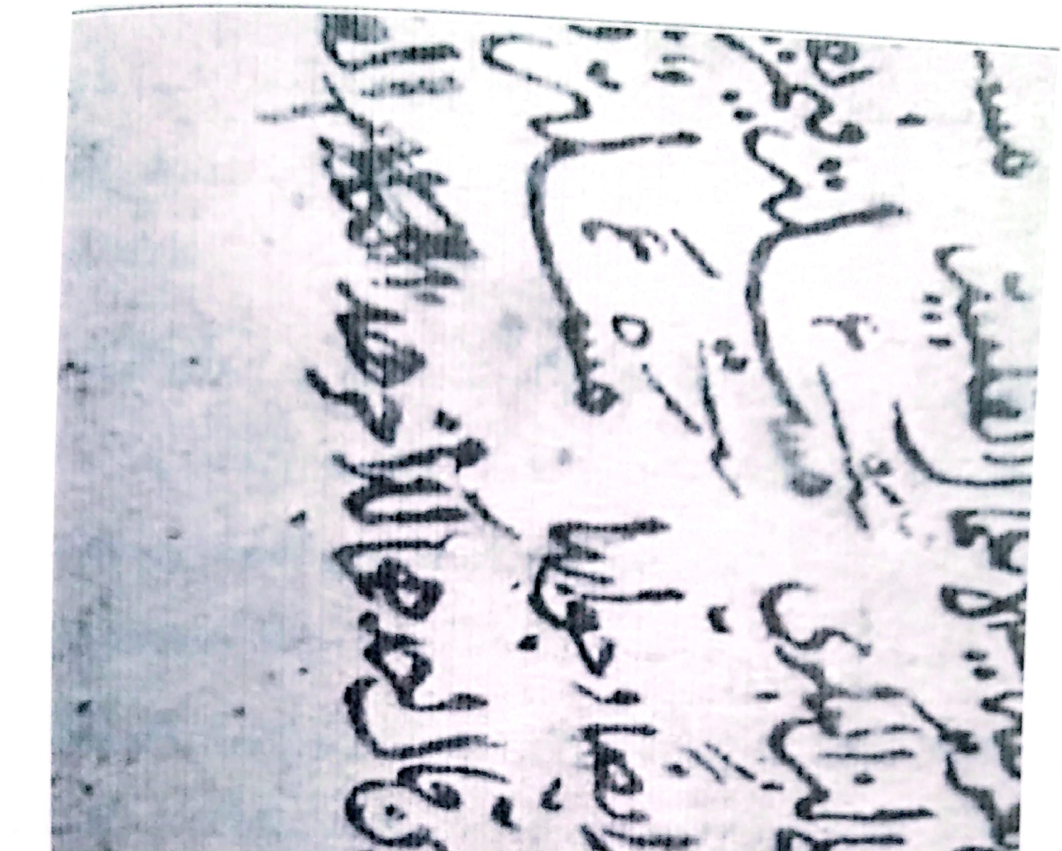
أبو أحمد علي بن أحمد الكندي المرر

مدينة زايد- المنطقة الغربية

الامارات العربية المتحدة

ظهر يوم الجمعة المباركة

٦ / ٥ / ٢٠١١م



صورة عنوان المخطوطة

النص المحقّق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال أبو العبّاسِ -رحمه الله- في كتاب «الاستغاثة في الردِّ على ابن البكري»[(١)]: وأمّا قول القائل: إنَّ المتوسّلَ[(٢)] إنما هو سائلٌ لله، راج له، عالمٌ أنَّ النفعَ والضر بيده، لا شريك له، وإنما توسّلي إليه بما يحبه الله؛ لشرفِ منزلته عنده، ليكون أقرب إلى الإجابة وحصول المراد، كطلب الدعاء من الرجل الصالح.

---

(١) وهو كتابٌ قيّمٌ ردّ فيه شيخ الإسلام على البكري القبوري الصوفي، في دعواه بجواز الاستغاثة بالأنبياء والصالحين ودعاء الأموات والمقبورين.
وقد طُبع الكتابُ في جزئين بعنوان: «تلخيص كتاب الاستغاثة»، بتحقيق محمد علي عجال سنة ١٤١٧هـ، عن مكتبة الغرباء الأثرية، ثم طبع في نفس السنة كذلك في جزئين بعنوان: «الإستغاثة في الرد على البكري»، بتحقيق عبدالله بن دجين السّهلي، عن دار الوطن.

(٢) التّوسّل: معناه التّقرّب، والوسيلة: القربة والواسطة، وما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والواسل: الراغب إلى الله عز وجل، قال لبيد:
أرى النّاسَ لا يَدْرونَ ما قَدْرُ أمرِهم   بَلى كلُّ ذي دينٍ إلى الله واسِلُ
وقال الراغب الأصفهاني في «المفردات»: «والوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى: مراعاة سبيله بالعمل والعبادة، وتحري مكارم الشريعة، وهي كالقربة، والواسل: الراغب إلى الله تعالى».
وانظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٠١)، و«التوسل» لإمام العصرالألباني (ص١١-١٢).

فيقال: توسل العبدِ إلى الله بما يحبّهُ لفظٌ مجملٌ[(١)]، فإنْ أريدَ بما يحب الله أنْ يتوسّلَ بهِ إليه، فهذا حقٌّ، والله تعالى يحبُّ أنْ يتوسّلَ إليه بالإيمان، والعمل الصالح، والصلاة والسلام على نبيّهِ ﷺ، ومحبته، وطاعته، وموالاته، فهذه ونحوها هي الأمورُ التي يحبُّ اللهُ أنْ يُتوسّلَ بها إليه[(٢)].

وإنْ أُريدَ أنْ يتوسّلَ إليه بما يحب، ذاته، وإن لم يكن هناك ما يحب الله أن يتوسل به، فهذا باطلٌ عقلاً وشرعاً.

أمّا عقلاً فلأنّهُ ليس في كونِ الشّخص المعيّن محبوباً لهُ ما يوجبُ كون حاجتي تُقْتَضَى بالتوسل بذاته، إذا لم يكن مني ولا منه سببٌ تُقْضى بهِ حاجتي، فإنْ كان منهُ دعاء لي، أو كان مني إيمان به وطاعة له، فلا ريب أنَّ هذه وسيلة، وأمّا نفسُ ذاتهِ المحبوبة لله، فأيُّ وسيلةٍ لي فيها؟ إذا لم يحصل لي السببُ الذي أمرت به فيها.

ولهذا لو توسّلَ بهِ مَن كفرَ بهِ لم ينفعه، والمؤمنُ به ينفعه الإيمان به، وهو أعظمُ الوسائل.

---

(١) قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢/ ٢١٧): «وأما الألفاظ المجملة فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقيل والقال، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء».
وقال ابن القيّم في «الصواعق المرسلة» (٣/ ٩٢٥): «فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبّطة».

(٢) هذا نوعٌ من أنواع التوسل المشروع الثابت بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

فتبيَّنَ أنَّ الوسيلةَ بين العبادِ وبين ربهم عز وجل، الإيمانُ بالرسلِ وطاعتُهم.

وقول القائلِ للرجل الصالح: ادع لي؛ توسلٌ بدعاءِ الصالحين، وهو من جملةِ الأسبابِ النافعة، كشفاعة النبيِّ ﷺ.

وأمَّا الشرع، فيقال: العباداتُ مبناها على الإتباع لا على الابتداع[1]، فليس لأحدٍ أنْ يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، ألا ترى أنّهُ ليس لأحدٍ أنْ يصلي إلى قبرهِ ﷺ ويقول: هو أحقُّ بالصلاة إليه من الكعبة، وقد ثبتَ عنهُ في الصَّحيحِ أنُهُ قال: «لا تجلسوا على القبورِ، ولا تصلّوا إليها»[2].

ومَن لم يعتصمْ بالكتابِ والسنة ضلَّ وأضل، وليس في قوّةِ كلِّ أحدٍ أنْ يفهمَ أسرارَ العباداتِ ومنافعها ومضار ما ينهى عنه من ذلك، فعليه أنْ يسلّمَ للشريعةِ ويعلم أنها جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[3]، وإذا رأى من العبادات التي يظنها حسنة ونافعة ما ليس بمشروع، علم أنَّ ذلك لضررٍ فيها راجح على نفعها، ومفسدة راجحة على مصلحتها، إذِ الشّارعُ حكيمٌ لا يهملُ المصالح.

---

(١) وهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين؛ غفل عنه كثيرٌ من العبّاد والزهّاد وكذلك من يدعي العلم في هذا الزمان، فكيف بعامة الناس -والله المستعان على غربة الإسلام-، والدليل على هذا الأصل قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، متفق عليه، وقوله ﷺ: «كلّ بدعةٍ ضلالة».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٣) وهذا كذلك أصلٌ من أصول الشريعة السمحة، وانظر الأدلة عليه كتاب «القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين» (ص٣٢٨) للدكتور عبدالمجيد جمعة الجزائري حفظه الله.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذاً إذا توسّلتُ بذاتِهِ إنما توسّلتُ بعملي المعلق به، وذلك أنه لحبي له وتعظيمي إياه توسلت به، وهذا مما يحبه الله تعالى مني.

قيل: حبك له، وتعظيمك له، الذي هو من الإيمان به، وهو يدعوك إلى زيادة الإيمان به وطاعته، هو الذي يحبه الله منك، وأمّا حبك وتعظيمك الذي لا تقصد به إلا قضاء حاجتك الدنيوية، فهذا لا يحبه الله منك.

كما أنَّ حبَّ أبي طالبٍ الذي كان قصدهُ تعظيم نسبه وإقامة حرمته، لم يقبله الله منه(١)، وقد قالَ قومُ فرعون لموسى: ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٩]، ﴿ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَۖ لَئِن كَشَفۡتَ عَنَّا ٱلرِّجۡزَ لَنُؤۡمِنَنَّ لَكَ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٤].

فطلبوا مِن موسى عليه السلام أنْ يدعوا لهم بكشفِ الضرّ عنهم، ولم ينفعهم ذلك، حيث لم يتوسلوا بذلك إلى الإيمان بِهِ وطاعته.

وفي «السّنن» أنَّ أهلَ مكة طلبوا من النبيِّ ﷺ أنْ يستسقي لهم، فاستسقى لهم(٢)، فالنبيُّ ﷺ إذا دعا لمن يؤمن بِهِ بجلب منفعةٍ

---

(١) قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذُكِرَ عنده عمّهُ أبو طالب فقال: «لعلّه تنفعُهُ شفاعتي يوم القيامة، فيُجعلُ في ضحضاح من نار، يبلغُ كعبيه، يغلي منهُ دماغُهُ»، أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

(٢) وبنحوه روى الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٥٩)، وفي «الأحاديث =

كالمطر، أو دفع مضرّةٍ كالرجز الذي أُرسِلَ على آل فرعون، واستجاب الله دعاءه، لم يحب الله منهم طلب الدعاء إن لم يؤمنوا به ويطيعوه، ولكنه أجاب دعاءه.

وإنْ كان المدعو له هنا لم يفعل ما يحبه الله من الإيمان والطاعة، فإذا كان الداعي به لم يؤمن به ولم يطعه، بل سألَ الله به، وأحبه وعظمه ليقضيَ حاجته بالتوسل به، لم يكن ذلك مما يحبه الله بالضرورة، ولم يأمر الله بذلك، بل لم يأمر الله إلا بالإيمان به والطاعة.

وهذا إذا حصل كان أعظم الوسائل للعبد عند الله، وإنْ لم يحصل، فلا وسيلة للعبد عند الله، وقد بُسِطَ الكلامُ في غيرِ هذا الموضع في حقيقة الدعاء وما فيه من مشروعٍ وغير مشروع.

وإنَّ من الدعاء ما يحصل به مقصود العبدِ أو بعض مقصوده، ويكون وبالاً عليهِ؛ لأنَّ ضررَ ذلك أعظم من نفعه، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

وروي عن النبيِّ ﷺ أنّهُ قال: «سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الدعاء والطهور»(١).

= الطوال» (٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١٩): «وفيه من لم أعرفهم»، وقال (٢/ ٢١٥): «وفيه زحر بن حصن قال الذهبي: لا يعرف».

(١) أخرجه أبو داود (٩٦)، وأحمد (٤/ ٨٧)، (٥/ ٥٥)، والحاكم (١/ ١٦٢، ٥٤٠)، والبيهقي (١/ ١٩٦-١٩٧) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

وقال الحاكم: «صحيح»، وكذلك صححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص =

وكثيرٌ مِن النّاسِ دعا بدعاءٍ أجيبَ وحصلَ له به ضررٌ كان أعظم من نفعِ ذلك الدعاء، واعرفْ مَن يستغيثُ برجالٍ أحياءٍ، فتصور له صورهم تدفع عنه ما كان يحذر، ويحصل له ما كان يطلب، وأولئك الأحياءُ لا شعور لهم بذلك، وإنما هي شياطينُ تمثلت لتضلَّ ذلك الداعي المشرك، كما كانت الإنس تستعيذ بالجنّ، فكانت رؤساء الجن تعيذهم من سفهائهم لفرحهم باستعاذة الإنس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية [الجن: ٦].

والذين يسجدونَ للشمسِ والقمرِ والكواكبِ ويعبدونها، تتنزّلُ عليهم أرواحٌ من الجنّ، وتقضي لهم كثيراً من الحاجات، ويسمونها روحانية ذلك الكوكب، وهو شيطانٌ ينزل عليهم.

ومن الشياطين من يطيرُ بصاحبِهِ في الهواء، وينقلهُ إلى بيتِ المقدس، ومن جبلِ الصالحية[1] إلى مكانٍ بعيد، ويرقى به في الهواء ويضعه على رأس السنان، ويدخل به النار، فيمعنه حرها إلى أمورٍ كثيرة.

فالسعادةُ والنجاةُ في الاعتصام بالكتاب والسنة، واتباع ما

= الحبير» (٢/ ١٩١)، والعلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ١٦٤).

(١) وهو في طرف جبل قاسيون بالشام، قال الحموي: «والصالحية قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق، وفيها قبور جماعة من الصالحين، ويسكنها أيضاً جماعة من الصالحين، لا تكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل». انظر «معجم البلدان» (٣/ ١٧٦).

شرع، والدعاء من أَجَلِّ العبادات(١)، فينبغي للإنسان أنْ يلزمَ الأدعية الشرعية، كما يتحرى في سائر عباداته الصورة الشرعية، فإنَّ هذا هو الصراطُ المستقيم.

وأمَّا قوله أنّهُ يجوزُ الاستغاثة بالنبيِّ ﷺ، أو بغيرهِ من الأنبياء والصالحين، في كلِّ ما يُستغاثُ الله فيه، على معنى أنّهُ وسيلة من وسائل الله، فهذا قولٌ لم يقلهُ قبله أحدٌ من علماءِ المسلمين، لا من الصّحابةِ، ولا التّابعين، ولا غيرهم.

وقائل هذه العبارة إمَّا كافرٌ مفتر على الدين، أو مفتر على اللغة، ملبسٌ على المسلمين، بل إطلاقُ القائل القول بأنّهُ يستغاثُ بالنبيِّ والصالح أو غيرهما في كلِّ ما يستغاث الله فيه، لا يفهم الناس منه في اللغة التي يعرفونها إلا ما هو كفرٌ صريح.

وقوله على معنى أنّهُ وسيلةٌ من وسائلِ الله، لا يخرج مدلول هذا اللفظ في اللغة المعروفة عن أنْ يكونَ كفراً، فإنَّ الاستغاثة بالشخصِ طلبُ الغوث منه، وقد قال هو أنَّ معنى الاستغاثةِ دائرٌ على طلب الإغاثة والتخليص من الكربة والشدة، سواء كان طلب ذلك من الخالق أو المخلوق.

وإذا كان كذلك فهذا القول يقتضي أنْ يُطلبَ من المخلوق كلّ ما

---

(١) وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «الدعاء هو العبادة»، أخرجه أبو داود (١٤٧٩) وغيره من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

يطلبُ من الخالق من الاستغاثة، فيطلب من المخلوق الحي أو الميت إزالة الأمراض والأسقام، وكشف الجدب والقحط بإنزال المطر، وإسقاء الأنام، وكشف ضرر الكفار بأن ينصرَ عليهم المؤمنين الأبرار، بل ويطلب كشف شدّةِ المعاصي بالمغفرة للمذنب العاصي، وكشف شدة النيران بإخراج مَن في قلبه ذرة من إيمان.

وبالجملةِ، فإذا كانت الاستغاثةُ طلب الإغاثة والتخليص من الكربة والشدة، سواء كان طلبُ ذلك من المخلوق أو من الخالق، وقد جوّز الاستغاثة بمخلوق في كلِّ ما يستغاث الله فيه، فقد لزم أنْ يطلبَ من هذا المخلوق كلَّ ما يطلب من الله.

وإنْ قيل إنّهُ على معنى الوسيلة، فهذا لا ينجيه، فإنّهُ من يطلب من المخلوقِ كلّ ما يطلب من الله، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين، بل ما لا يقدر عليه إلا الله لا يجوز طلبه، ومن طلب من المخلوقِ غفران الذنوب، وهداية القلوب، وإنزال المطر، وإنبات النبات، والنصر على الأعداء في الدين، فهو كافرٌ بربِّ العالمين، وقد قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

قالَ طائفةٌ من السلف: كانَ أقوامٌ يدعون المسيحَ والعزير والملائكة[1]، فبيّنَ اللهُ تعالى لهم أنَّ هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما

(١) وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٤/ ٣٤٣).

ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي، ويتقربون إلي كما تتقربون إلي، وقد أخبرَ عنهم أنهم لا يملكون كشفَ الضرِّ عن الداعين، ولا تحويله عنهم، وهذا هو الإغاثةُ كما قال لخاتم الرسل: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١﴾ [الجن: ٢١]، وقال: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٨]، [يونس: ٤٩]، فمن لا يملكُ لنفسهِ ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله، يمتنع أنْ يكونَ ذلك لغيره.

فإذا جوّز هذا أنْ يطلبَ منَ المخلوق ما يطلبُ من الخالقِ سبحانه، جاز أنْ يدعا الملائكة والأنبياء، والذين كانوا يدعونهم لم يطلبوا منهم ذلك إلا على أنهم وسيلة، لم يطلبوه لاعتقادهم أنَ ثَمَّ خالقاً غير الله، فإنَّ المشركين عبّادُ الأصنامِ كانوا مُقرّينَ بأنَّ الله هو الذي خلق السموات والأرض، كما أخبر عنهم بذلك في غير آية، كقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، [الزمر: ٣٨]، وقوله: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ الى قوله: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٩].

وقد قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝٢٢﴾ [سبأ: ٢٢]، فبيّن سبحانه أنَّ المدعو من دونه ليس له في ملك السموات والأرض مثقال ذرّةٍ، ولا هو شريكٌ في الملك، وأنه

ليس ظهيراً لله، فإنَّ الله سبحانه ليس له ظهيرٌ ولا يحتاج إلى معينٍ، أو مشيرٍ، أو وزيرٍ، أو غيرِ ذلك، بل هو وحده خلق السموات والأرض وما بينهما لا يشركه في ذلك أحد، ولا يحتاج في شيءٍ من ذلك إلى غيره، وما خلقه بأسبابٍ فهو خالق الأسباب والمسببات، والجميع فقراء إليه، وهو غني عن الجميع، ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر:٣٦]، فهو سبحانه يكفي عبده ولا يحتاج العبد في كفاية الله إلى غيره.

ثم قال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣]، كما قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال في الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وأمثال ذلك مما يبين فيه أنَّ الشفاعة لابد فيها من إذنٍ للشافع، فلم يثبت لما يدعى من دونه من الوسائط والوسائل الملائكة والأنبياء وغيرهم أثراً في شيءٍ من الأشياء إلا الشفاعة، وبين أنها لا تكون إلا بعد إذنه.

ثم إذا جازَ أنْ يقولَ الضّالُ أن يطلب من مخلوقٍ كلَّ ما يطلب من الخالق، من كشف الشدائد، فكذلك يطلب منه ما يطلب من الخالق من إعطاء الفوائد، فحينئذٍ يجوزُ أن يطلب من مخلوقٍ كلَّ ما يطلب من الخالق مطلقاً، وهذا الكفرُ شرٌّ من كفرِ عُبّادِ الأصنام، فإنَّ أولئك لم يكونوا يطلبون من الأوثان كلَّ ما يطلب من الرحمن، بل لهم مطالب لا يطلبونها إلا من الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ

ﭐلسَّاعَةُ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَدۡعُونَ﴾ الآيتين[1] [الأنعام: ٤٠-٤١].

فبيّن أنّهُ إذا جاء عذابُ اللهِ وأتت الساعةُ لا يدعون إلا الله، فلا يطلبون كشف الشدائد، وإنزال الفوائد إلا منه، فمن جوّز طلب ذلك من المخلوق كانَ أضلَّ من هؤلاء المشركين، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ﴾ الآية [الإسراء: ٦٧].

وقول القائل: لكونهم أسباباً ووسائل، كلامٌ مجملٌ قد لا يتصور مَن يقوله ما تضمنه من الأنواع، فإن المتفلسفة ومن سلك سبيلهم في الشفاعة[2]، معنى الشفاعة أنْ يتوجه الإنسانُ إلى الشفيع كالملك والنبيِّ، فيفيض عليه مطلوبه بتوسط الشفيع، كما يفيض عندهم من الله على الشفيع بغير سؤالٍ من الشفيع.

وقول هؤلاء في شفاعةِ الوسائط أعظم شركاً من قول مشركي العرب، فإنَّ مشركي العرب كانوا يقولون أنَّ الوسائطَ تشفع لهم بالسؤال لله، والطلب منه، فأبطل الله هذه الشفاعة التي كان يعتقدها المشركون، وبيّن أنّهُ لا يشفع أحدٌ عنده إلا بإذنه.

وهذا القائلُ أنَّ الشفاعة لمن رآها بكونهم وسائل ووسائط من جنس قول المشركين، ويشهد لإرادته هذا المعنى قوله: وليس معنى الاستغاثة

---

(١) أي: هذه الآية والتي تليها وهي قوله تعالى: ﴿بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ ۝٤١﴾ [الأنعام: الآية ٤١].

(٢) هكذا الجملة في النسخة الخطية ناقصة؛ لأن (إنّ) تحتاج إلى خبر، فربما الساقط كلمة: (يقولون) أو (يرون).

بالرسول مقتضياً لأنْ يكون الرسول خالقاً للإغاثة، بل كل مطلوب من ملك وإنس وجن إنما هو على السببية، لا على أن ثم خالقاً غير الله.

وقد بيّن أنَّ الاستغاثة هي الطلب، فحينئذٍ يكون طالباً من المخلوقين على أنهم وسائل وأسباب لا على أنهم خالقون، وأيضاً هو في كلامه لم ينه عن طلب ذلك منهم أيضاً ولا احترز منه، وهذا المعنى الذي هو ظاهر كلامه كفرٌ بإجماع المسلمين واليهود والنصارى.

وقد لا يريد منهم أن يطلب منهم شيء، ولكن يطلب من الله بجاههم وحرمتهم، وهذا المعنى إنْ أراده فهذا المعنى لا يسمى استغاثة بالمسئول عند أحدٍ من المسلمين، ولكن هو ادّعى في ذلك دعوى باطلة باتفاق العلماء.

ومازلتُ أبحثُ عن هذه المسألة وأكشف ما أمكنني من كلامِ السلف والأئمة والعلماء، هل جوّز أحدٌ منهم التوسلَ بالصالحين في الدعاء، أو فعل ذلك أحدٌ منهم؟ فما وجدته، ثم وقفتُ على فتيا للفقيهِ أبي محمد ابن عبد السلام[1]، أفتى بأن لا يجوز التوسل بغيرِ النبيِّ ﷺ، وأما النبيّ ﷺ فجوز التوسل به إن صحّ الحديث في ذلك[2].

---

(١) هو أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ترجمته في «العبر» للذهبي (٥/ ٢٦٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٠٩)، وغيرها كثير.

(٢) قاله في «فتاويه» (ص١٢٧)، وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٢٢): «والحديث المذكور لا يدل على الإقسام به، وقد قال النبي ﷺ: من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت».

وذكر القُدوري[١] في «شرح الكرخي» عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّهُ لا يجوز أنْ يسأل اللهُ بالأنبياء[٢]، وفي بعض مناسك الحج[٣] المنقولة عن أحمد وغيره، أنّهُ يتوسّلُ بالنبيِّ ﷺ في الدعاء[٤].

وبالجملةِ، لو تكلّمَ في مسألة التوسل بالنبيِّ ﷺ وغيره في الدعاء لكان كلامهُ فيها من جنسِ كلامِ العلماء، فإنها تحتاج إلى أدلّةٍ شرعيةٍ من جانب النفي والإثبات؛ لعدم ظهور الحكم فيها.

---

(١) هو الإمام الفقيه أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدُوري البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، ترجمته في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٧٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٤)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ٢٤).

(٢) وجاء في كتاب «التوسل» للشيخ الألباني (ص٥١-٥٢): «وقال القُدوري في كتابه الكبير في الفقه المسمى بشرح الكرخي في باب الكراهة: قال بشر بن الوليد: حدثنا أبو يوسف قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحدٍ أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، وهو قول أبي يوسف، قال أبو يوسف: معقد العز من عرشه هو الله، فلا أكره هذا، وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام، قال القُدروي: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حقّ للخلق على الخالق، فلا تجوز وفاقاً، نقله شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلة».
وقال الزبيدي في شرح الإحياء (٢/ ٢٨٥): كره أبو حنيفة وصاحباه أن يقول الرجل: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، أو بحق البيت الحرام والمشعر الحرام، ونحو ذلك، إذ ليس لأحدٍ على الله حق، وكذلك كره أبو حنيفة ومحمد أن يقول الداعي: اللهم إني أسألك بمعاقد العز عن عرشك، وأجازه أبو يوسف لما بلغه الأثر فيه.
أقول: لكن الأثر المشار إليه باطل لا يصح، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: هذا حديث موضوع بلا شك».

(٣) الذي رواه المروزي عن الإمام أحمد كما في «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٢٢).

(٤) وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص٤٠٧)، و«التوسل» للألباني (ص٤٧).

وأمّا الاستغاثةُ بالمخلوق، بأنْ يطلب منه كلَّ ما يطلب من الخالق، أو بأنْ يطلب من الغائب أو الميت ما يطلب من الحي الحاضر، فهذا ليس مما يخفى على عموم المؤمنين فضلاً عن علمائهم، وإنْ وقعَ في كثير من ذلك مَن وقع من العامةِ ونحوهِم ممن فيه زهدٌ وصلاحٌ ودين، فهؤلاء وأمثالهم حقهم أنْ يرجعوا إلى العلمِ الموروثِ عن الرسولِ، ويكون عملهم وعبادتهم مقيّداً بالشريعة النبوية، والعلم الموروث، لا يعبدونه بما يخطر لهم من الأهواء والآراء.

قال عمر بن عبد العزيز: «من عبدَ الله بغيرِ علمٍ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح».

وقال ابنُ مسعودٍ، وأُبيُّ بن كعب: «اقتصادٌ في سنّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة»[1].

وقد قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وفي «الصَّحيحينِ»[2] عنه ﷺ أنّهُ قال: «منَ أحدثَ في أمرنا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»، وفي لفظٍ: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليهِ أمرنا؛ فهو ردٌّ».

---

(١) قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٣)، (١٤)، و«السنة» لابن نصر (٢٥)، و«الإبانة» لابن بطّة (١/ ٣٢٠).
وقول أبي بن كعب رضي الله عنه رواه اللالكائي (١١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٥٢).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد اتّفقَ المسلمون على أنّهُ ليس لأحدٍ أنْ يعبدَ الله بما سَنَحَ لهُ وأحبه ورآه، بل لا يعبدهُ إلا بما كان عبادةً عند الله، وهي العبادات الشرعية، فكلُّ ما لم تثبت الأدلة الشرعية أنّهُ عبادةٌ لم يحكم بأنه عبادة.

ودينُ الإسلامِ مبنيٌّ على أصلينِ:

الأول: أنْ لا نعبد إلا الله.

والثاني: أنْ نعبده بما شرع، لا نعبده بالبدع، كما قال الفضيلُ بن عياضٍ[1] في قولهِ: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هُود: الآية ٧] [الملك: ٢]، قال: أخلصهُ وأصوبه.

قالوا يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟

قال: إنَّ العملَ إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتّى يكون خالصاً صواباً[2].

والخالصُ أنْ يكون لله، والصوابُ أنْ يكون على السنة.

وبالجملةِ: فقولُ القائلِ: يستغاثُ بالنبيِّ والصالحِ في كلِّ ما يستغاثُ

---

(١) هو الإمام الثّبتُ شيخ الإسلام أبو علي الفُضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي الخراساني، سكن مكة وتوفي فيها سنة ١٨٧هـ، ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٢٤)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٦٥)، و«حلية الأولياء» (٨/ ٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٢١).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥).

الله فيه على معنى أنّهُ وسيلةٌ من وسائل الله، كلامٌ مجملٌ متشابه، وهؤلاء الضلاّلُ يطلقونَ مثل هذا الكلام ولا يميّزون بين معانيهِ من اللغة، ولا بين ما شُرِعَ من ذلك، وما لا يشرع.

ولكن الأقسامُ الواقعة في مثلِ هذا، إذا استغاثَ بهِ على معنى التوسل به والاستغاثة بطلبِ تفريج الكربة، فإمّا أنْ يسألهُ نفس تفريج الكربة.

وإمّا أنْ يسألهُ أنْ يسألَ اللهَ تفريج الكربة.

وإمّا أنْ يستشفعَ بهِ فيسأل اللهَ شفاعته، ويسأله أنْ يسأل الله.

وإمّا أنْ يسألَ اللهَ بهِ ولا يسأله شيء.

وإمّا أنْ يسأله فعل الله؛ مثل ما كانت الأممُ تسأل الأنبياء الآيات، وهو في الحقيقةِ سؤالٌ لهم أنْ يسألوا الله، أو سؤالٌ لهُ تعالى أنْ يفعلَ لأجلهم، أو مركّباً من الأمرين.

فالسائلُ المستغيث بشيءٍ على معنى التوسل به، لابد أنْ يكون من أحدِ هذه الأقسام.

ووجهُ التقسيم أنّهُ إمّا أن يسألَ اللهَ فقط، أو يسألَ المخلوقَ فقط، أو يسألهما جميعاً، أو يسأل سؤالاً مطلقاً، ولا يعيّن فيهِ المسؤول.

فأمّا الأوّل: فمثل أنْ يقول: اللهم إني أسألك بفلان.

وأمّا الثاني: فقد يسألهُ أنْ يسألَ اللهَ، وقد يسأله الفعل، كقول الأمم

لكلِّ نبيٍّ: اشفع لنا إلى ربك[(١)]، وقول الأعرابي: يا رسول الله؛ هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يديهِ وقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»[(٢)].

وأمّا سؤال الفعل، فمثل قول قومِ موسى: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، وقول القائل: أسألك قضاء دَيني، وأسألك نصري على غريمي، فيطلب منه قضاء حاجته ولا يعيّن في دعائه أن يسأل الله أو لا يسأل.

والثالث: مثل أنْ يقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمّدٍ نبي الرحمة، يا محمد؛ يا رسول الله؛ إني أتوجه بك إلى ربيّ في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه فيّ.

وأمّا الرابع: وهو السؤال المطلق، فمثل قول الحواريين: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة: ١١٣].

ومثل قول القائل: أنا أطلب قضاء دَيني وانتصاري على عدوي، ولا يعيّن هل هو سؤالُ الله فقط بجاهِ الشخص مثلاً، أو سؤاله للشخص أن يسأل، أو أن تكون مطلوبة، أو السؤال بدعائه، والسؤال له أن يدعوا، أو أن يكون هذا الفعل؟

---

(١) في حديث الشفاعة الطويل، أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فهذه خمسةُ أقسامٍ، بل ستةٌ كلُّها تدخلُ في قولهِ: يستغاثُ بالنبيِّ والصّالحِ في كلِّ ما يُستغاثُ الله فيه، على معنى أنّهُ وسيلةٌ من وسائل الله، واللفظ يعم الاستغاثة في كلِّ حال، في حالِ حياته ومشهده، وفي حال مغيبه ومماته.

إلى أنْ قال: ولفظُ التوسل والتوجه يرادُ بهِ أنْ يوسلَ إلى الله ويتوجه إليه بدعائهم وشفاعتهم، فهذا هو الذي جاء في ألفاظ السلف من الصحابة رضوان الله عليهم، كما في «صحيح البخاري»(١): أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استسقى بالعباس، وقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيِّنا، فأسقنا»، فيسقون.

فهذا إخبارٌ من عمر رضي الله عنه عما كانوا يفعلونه، وتوسلٌ منهم بالعباس، كما كانوا يتوسلون بالنبيِّ ﷺ.

وكذلك معاوية لما استسقى بأهلِ الشام، توسّلَ بيزيد بن الأسود الجرشي، فقال معاوية: «اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد ارفع يديك إلى الله، فرفع يديه ورفع الناس(٢)».

---

(١) رقم (١٠١٠)، (٣٧١٠) في كتاب الاستسقاء، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١١٢)، وصحح إسناده العلامة الألباني في «التوسل» (ص٤٥).

فهذا توسّلٌ منهم بدعاءِ النبيِّ ﷺ وسؤاله وشفاعته، ولهذا توسلوا بعده بدعاء العباس، ودعاء يزيد بن الأسود، وهذا هو الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقاء، قالوا: يستحب أنْ يُستسقى بالصالحين، وإذا كانوا من أقاربِ رسول الله ﷺ فهو أفضل.

ومن هذا الباب ما في البخاريِّ(١) عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: ربما ذكرتُ قول الشاعر(٢) وأنا أنظرُ إلى وجهِ النبيِّ ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش الميزاب:

وأبيضُ يُسْتَسقَى الغَمامُ بوَجْهِهِ ... ثِمالُ اليَتامَى عِصْمَةٌ للأَرامِلِ

ومن هذا الباب حديث الأعمى، فإنّهُ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خيرٌ لك»، قال: ادع الله، فأمرهُ أنْ يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إنّي أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمّدٍ نبي الرحمة، يا محمد؛ إني توجهتُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه فيَّ»(٣).

فقد أمرهُ أنْ يطلبَ من الله أنْ يشفعَ فيهِ النبي ﷺ، وإنما يكون طلباً لتشفيعه فيه إذا شفع فيه، فدعا الله له، وكذلك في أوّلِ الحديث أنّهُ طلبَ

---

(١) وهو أبو طالب كما في صحيح البخاري (١٠٠٨).

(٢) الذي رواه المروزي عن الإمام أحمد كما في «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٨)، والترمذي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والحاكم (١/ ٣١٣) من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه. قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصحّحه العلامة الألباني في «التوسل» (ص٧٦).

من النبيِّ ﷺ أنْ يدعو له، فدلَّ الحديثُ على أنَّ النبيَّ ﷺ شفعَ لهُ ودعا له، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمرهُ هو أن يدعوا الله وأنْ يسأله قبول شفاعة النبي ﷺ فيه، فهذا نظيرُ توسلهم بهِ في الاستسقاء، حيث طلبوا منهُ أنْ يدعو الله لهم، ودعوا هم اللهَ تعالى أيضاً.

وقوله: يا محمد؛ إني أتوجّهُ بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، خطابٌ لحاضرٍ في قلبهِ، كما نقول في صلاتنا: السّلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وكما يستحضرُ الإنسانُ مَن يحبّهُ أو يبغضه في قلبه، ويخاطبه، وهذا كثير.

فهذا كلُّهُ يبيِّنُ أنَّ معنى التوسّل بهِ والتوجّه بهِ وبالعباس وغيرهما في كلامهم، هو التوسّلُ والتوجّهُ بدعائهِ ودعاءِ العباس، ودعاءِ من توسلوا به، وهذا مشروعٌ بالاتّفاقِ لا ريب فيهِ.

ومِن التوسلِ بهِ أيضًا، التوسل بالإيمان بهِ، ومحبته، وطاعته، وموالاته، واتباع سنته، ونحو ذلك من أعمال البرِّ المتعلقةِ بهِ، فهذا أعظمُ القُرَبِ والوسائل إلى الله تعالى، فإنَّ التوسّلَ هو التوصّلُ والتقرّبُ، وما تقرّبَ أحدٌ إلى الله بأعظَمَ من طاعته وطاعة رسولهِ ﷺ، بل لا يتقرّبُ إليه إلا بذلك، فمن عمل عملاً ليس عليه أمره ﷺ فهو مردودٌ.

إلى أن قال: فالشّفاعةُ نوعان: أحدهما: الشّفاعةُ التي نفاها القرآن، كالتي أثبتها المشركون ومن ضاهاهم من جهالِ هذه الأمة.

والثاني: أنْ يشفعَ الشفيعُ بإذن الله، وهي التي أثبتها الله، ولهذا كان سيّدُ الشفعاء إذا طلبَ منهُ الخلقُ الشفاعةَ يوم القيامة، يأتي ويسجد، قال: فأحمد ربي بمحامد يفتحها عليَّ لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمّد ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعط، واشفع تشفع، فإذا أذن له في الشفاعة شفع ﷺ(١).

قال أهل هذا القول: ولا يلزمُ من جوازِ التوسلِ والاستشفاعِ بحضرته، بمعنى أنْ يكون هو داعياً للمتوسل بهِ أن يشرع ذلك في مغيبه وبعد موته، مع أنّهُ هو لم يدع للمتوسل بهِ، بل المتوسل به أقسم به، أو سأل بذاته، مع أنَّ الصحابةَ قد فرقوا بين الأمرين، وذلك لأنّهُ في حياته يدعو هو الله تعالى لمن توسل به، ودعاؤه هو لله سبحانه أفضل دعاء الخلق، فهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله، فدعاؤه أفضل دعاء مخلوقٍ لمخلوق.

فكيف يقاسُ هذا بمن لم يدع له الرسول، ولم يشفع له؟ ومن سوّى بين من دعا له الرسول، وبين من لم يدع له، وجعل هذا المتوسل كهذا المتوسل، فهو من أضلِّ الناس.

وأيضًا فإنّهُ ليس في طلبِ الدعاء منهُ والتوسل بدعائه ضرر، بل هو خيرٌ بلا شر، وليسَ في ذلك محذورٌ ولا مفسدة، فإنَّ أحداً من الأنبياء عليهم السلام لم يعبد في حياته بحضوره، فإنه ينهى من يعبدهُ ويشرك بهِ،

(١) وهو حديث الشفاعة الطويل المتفق عليه، وقد مر تخريجه.

ولو كان شركاً أصغر، كما قالَ ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله، وشاء محمد»(١)، وأمثال ذلك.

وأمّا بعد موتهِ فيخاف الفتنة والإشراك بهِ، كما أُشرِكَ بالمسيحِ والعزير وغيرهما، ولهذا قال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبدٌ فقولوا: عبدُ الله ورسوله»، أخرجه البخاري(٢).

وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعْبد»(٣).

وبالجملةِ، فمعنا أصلانِ عظيمانِ أنْ لا نعبد إلاَّ الله، وأن لا نعبدهُ إلا بما شرع، ولا نعبده بالبدع، وهذانِ الأصلانِ هما تحقيق شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: الآية ٧] [الملك: ٢].

قال الفضيل: أخلصه وأصوبه(٤).

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ولهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٠)، وابن ماجه (٢١١٨) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بنحوه، والحديث صحيح وانظر تخريجه في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٦٣) للإمام العلامة الألباني رحمه الله.

(٢) في صحيحه رقم (٣٤٤٥)، (٦٨٣٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢)، وعنه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٤٠-٢٤١) مرسلًا، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) وغيره بسندٍ صحيح، كما حقّقه العلامة الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٥).

(٤) وقد تقدّم تخريجه.

التوقيف، كما في «الصحيحين»(١) عن عمر رضي الله عنه أنه قبّلَ الحجرَ الأسود وقال: «والله إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله يقبلك ما قبلتك».

واللهُ سبحانهُ أمرنا باتباع رسوله وطاعته ومحبته، وضمنَ لنا بطاعتهِ ومحبّتهِ محبة الله وكرامته فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١].

وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وأمثال ذلك في القرآنِ كثير.

ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يخرجَ في هذا البابِ عما مضت بهِ السنة ودلّ عليه الكتاب، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال بهِ، وما لم يعلمه أمسك عنه، فلا يقفوا ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لا يعلم، فإنَّ الله قد حرّمَ ذلك كله.

وقد جاء في الأحاديث ذكر ما يسأل الله بهِ، كقوله ﷺ: «اللهم إني أسألك بأنَّ لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم»، رواه أبو داود وغيره(٢).

وفي لفظٍ: «اللهم إني أسألك بأنّي أشهدُ أنْ لا إله إلا أنت الأحد

---

(١) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في «التوسل» (ص٣٤).

الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد»[١].

وقد اتّفقَ العلماءُ على أنَّهُ لا ينعقد اليمين بغير اللهِ، وهو الحلفُ بالمخلوقات كالملائكة والكعبة، أو أحدٍ من الشيوخ، بل وينهى عنه، إمّا نهيُ تحريمٍ أو تنزيهٍ، والصّحيحُ أنّهُ نهيُ تحريم، وهو قولُ أكثرِ العلماء، ففي الصحيح[٢] عنهُ ﷺ أنّهُ قال: «مَن كانَ حالفاً فليحلف باللهِ أو ليصمت».

وفي الترمذي عنهُ أنّهُ قال: «مَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد أشرك»[٣].

ولم يقل أحدٌ مِن العلماءِ المتقدمين أنّهُ تنعقدُ اليمينُ بأحدٍ من الخلق، إلا في نبينا ﷺ، فإنّهُ عن أحمد في ذلك روايتين في انعقاد اليمين به[٤]، وقد طرد بعض أصحابه كابن عقيل الخلاف في سائر الأنبياء، وهذا ضعيف.

والقول بانعقادِ اليمين بالنبيِّ ضعيفٌ شاذ، لم يقلْ بهِ أحدٌ من العلماء فيما

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧) من حديث بريدة رضي الله عنه، وصحّحه الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ١٣٠).

(٢) البخاري (٢٦٧٩)، (٦١٠٨)، (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وصحّحه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٦٩).

(٤) قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٠٤): «ولا تنعقدُ اليمينُ بالحلفِ بمخلوقٍ كالكعبةِ والأنبياءِ وسائر المخلوقات، ولا تجبُ الكفارة بالحنث فيها، هذا ظاهر كلام الخرقي، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال أصحابنا: الحلف برسولِ الله ﷺ يمينٌ موجبةٌ للكفارة، وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحقِّ رسولِ الله ﷺ فحنث فعليه الكفارة».

نعلم، والذي عليه الجمهور، مالكٌ[(١)]، والشَّافعيُّ[(٢)]، وأبو حنيفة[(٣)]، أنّهُ لا ينعقد اليمينُ بهِ، كأحدِ الرّوايتينِ عن أحمد، وهو الصّحيح.

وكذلك لا يستعانُ بالمخلوقِ، بل إنما يستعانُ بالخالقِ تعالى، وأسمائه وصفاته، ولهذا احتجَّ السّلفُ كأحمد وغيره على أنَّ كلامَ اللهِ غيرُ مخلوقٍ، فيما احتجوا بهِ بقولِ النبيِّ ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات»[(٤)].

قالوا: فقد استعاذَ بها ولا يستعاذ بمخلوق، وفي الصّحيحِ[(٥)] عنهُ ﷺ أنّهُ قال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»، فنهى عن الرقى التي فيها شركٌ، كالتي فيها الاستعاذةُ بالجن؛ ولهذا نهى العلماءُ عن التعازيم والأقسام التي يستعملها بعض الناس في حقِّ المصروع وغيره، التي تتضمن الشرك، بل نهوا عن كلِّ ما لا يُعرف معناه، خشية أنْ يكون فيهِ شركٌ، بخلاف ما كان من الرقى المشروعة، فإنّهُ جائزٌ.

---

(١) كما في «الموطأ» لابن وهب (ص٨٥)، و«الجامع» لابن أبي زيد القيرواني (ص١٩٣)، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦-٣٦٧) بعد أن ذكر حديث ابن عمر: «وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيءٍ من الأشياء، ولا على حالٍ من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه، وأجمع العلماء على أنّ اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد».

(٢) كما في كتاب «الأم» (٧/ ١٠٥)، وانظر «متن أبي شجاع» (ص٣٥٩)، و«مختصر المزني» (ص٣٠٦).

(٣) انظر «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٧١)، و«الكتاب» للقُدُوري (ص٢٠٩)، و«الهداية» (١/ ٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها، و(٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

فإذا كان لا يجوز لأحدٍ أنْ يقسم قسماً مطلقاً، ولا قسماً على غيره، إلا بالله، ولا يستعيذُ إلا بالله عز وجل، فالسائلُ بغيرِ الله إمّا أنْ يكون مُقسماً عليهِ، وإمّا أنْ يكونَ طالباً بذلك السبب، كما توسّلَ الثلاثةُ في الغارِ بأعمالهم(١)، وكما نتوسّلُ بدعاءِ النبيِّ ﷺ والصالحين.

فإنْ كان ذلك إقساماً على الله بغيره، فهذا لا يجوز، وإنْ كانَ سؤالاً بسببٍ يقتضي حصول المطلوب؛ كالسؤالِ بالأعمالِ الصالحة، مثل السؤال بالإيمانِ بالرسول ومحبته وموالاته، فهذا جائزٌ.

وإنْ كانَ سؤالاً بمجرّدِ ذوات الأنبياء والصالحين، فهذا غيرُ مشروعٍ، وقد نهى عنه غيرُ واحدٍ من العلماء، وقالوا إنّهُ لا يجوز، ورخّص فيهِ بعضهم، والأوّلُ أرجح كما تقدم، وهو سؤالٌ بسببٍ لا يقتضي حصول المطلوب، بخلاف من كان طالباً بالسببِ المقتضي لحصول المطلوب، كالطلبِ منهُ سبحانه بدعاء الصالحين، وبالأعمال الصالحة، فهذا جائزٌ؛ لأنَّ دعاءَ الصالحين سببٌ لحصول مطلوبنا الذي دعوا به.

وكذلك الأعمال الصالحة سببٌ لثوابِ الله لنا، فإذا توسلنا بدعائهم وبأعمالنا كنا متوسلين إليه تعالى بوسيلة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، والوسيلةُ هي الأعمال الصالحة، وقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأمّا إذا لم نتوسّلْ إليهِ سبحانه بدعائهم، ولا بأعمالنا، ولكن توسلنا بنفسِ ذواتهم، لم يكن في نفسِ ذواتهم سببٌ يقتضي إجابة دعائنا، فكنا متوسلين بغيرِ وسيلة، ولهذا لم يكن هذا منقولاً عن النبيِّ ﷺ نقلاً صحيحاً، ولا مشهوراً عن السلف.

وقد نُقل في منسك المروذي عن أحمد دعاء فيهِ السؤالُ بالنبيِّ ﷺ، وقد يخرّج على إحدى الروايتين عنهُ في جوازِ القسم به، وأكثر العلماء على النهي في الأمرين، ولا ريبَ أنَّ لهم الجاه العظيم عند الله، لكن ما لهم عند الله من المنازل والدرجات أمرٌ يعودُ نفعهُ إليهم، ونحنُ ننتفعُ من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا، فإذا توسلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيِّهِ ﷺ ومحبّتِهِ وموالاتِهِ واتباع سنته، فهذا من أعظم الوسائل، وأمّا التوسّلُ بنفسِ ذاتهِ مع عدمِ التوسّلِ بالإيمان بهِ وطاعته، فلا يجوز أنْ يكون وسيلة لنا.

فالمتوسّلُ بالمخلوقِ إذا لم يتوسلْ لا بما مِن المتوسل به، ولا بما منه، فبأيِّ شيء يتوسل؟

فالإنسانُ إذا توسّلَ إلى غيرهِ بوسيلةٍ؛ فإمّا أنْ يطلبَ من الوسيلةِ الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقول لأبي الرجل أو صديقه، أو من يكرم عليه: اشفع لنا عند فلان، وهذا جائزٌ.

وإمّا أنْ يقسمَ عليه، والإقسامُ على الله بغيرهِ لا يجوز، بل ولا يجوز أنْ يقسمَ على مخلوقٍ بمخلوقٍ أصلاً.

وأمّا التوسلُ إليهِ بشفاعةِ الشفعاءِ المأذون لهم في الشفاعة فجائز، والأعمى كان قد طلبَ من النبيِّ ﷺ أنْ يدعوَ له، كما طلب الصحابةُ منه الاستسقاء.

وقوله: أتوجّهُ إليك بنبيك محمد، نبي الرحمة، أي: بدعائهِ وشفاعته لي، ولهذا في تمام الحديث: «اللهم فشفعهُ فيّ»، فالذي في الحديث متّفقٌ على جوازه، وليس هو مما نحن فيه.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، فعلى قراءة الجمهور بالنصب، إنما تساءلوا باللهِ وحده لا بالرحم، وتساؤلهم باللهِ هو كما قال المفسرون: يتضمّنُ تعاهدهم بالله وتعاقدهم بالله، وليس كلّ سائلٍ بالله مقسماً بالله، فإنّهُ لو أقسم على شخصٍ بالله ليفعلن كذا، ولم يفعله، لزم الحالف كفارة، ولو سأله بالله فلم يعطه، لم تجب على السائل الكفارة.

وأمّا على قراءة الخفضِ(١)، فقد قال طائفةٌ من السّلفِ(٢): هو قولهم أسألك بالله وبالرحم، وهذا إخبارٌ عن سؤالهم بالرحم.

وقد يقال: إنه ليس بدليلٍ على جوازه، فإنْ كان دليلاً على جوازه، فمعنى قولك: أسألك بالرحم، ليس إقساماً بالرحم، والقَسَمُ هنا لا

(١) وهي قراءة حمزة كما في «النكت في القرآن» للمجاشعي (١/ ٢٠٠).
(٢) منهم الحسن البصري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي كما في تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٥٦٥)، وانظر «النكت في القرآن» للمجاشعي (١/ ٢٠٠).

يسوغ، لكن بسببِ الرحم، أي: أنّ الرحمَ توجبُ لأصحابها بعضهم على بعضٍ حقوقاً، فيكون سؤاله بالرحم كسؤال الثلاثة لله تعالى بأعمالهم الصالحة، وكسؤالنا بدعاء النبيِّ ﷺ وشفاعته.

ومن هذا الباب ما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ ابن أخيه عبد الله بن جعفر كان إذا سأله بحقِّ جعفر أعطاه[1]، وليس هذا من باب الإقسام، فإنَّ الإقسام بغيرِ جعفر أعظم، بل الباء هنا باء السبب، فحقه من باب حق الرحم؛ لأنَّ حقّ عبد الله إنما وجبَ بسببِ أبيهِ جعفر، وحقّهِ على عليٍّ رضي الله عنهما.

ومن هذا الباب الحديثُ الذي رواه أحمد وابن ماجه مرفوعاً، في دعاء الخارج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحقِّ السائلينَ عليك...» الحديث[2]، وهذا الحديث في إسنادهِ عطيّة العوفي، وفيه ضعف.

---

(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٠٩) من طريق مجالد عن عامر الشعبي عن عبدالله بن جعفر قال: كنت أسأل علياً رضي الله عنه الشيء فيأبى عليّ، فأقول بحقّ جعفر، فإذا قلت بحقّ جعفر أعطاني. واللفظ للطبراني، وفي سنده مجالد، وهو ابن سعيد بن عمير الكوفي، ضعيف لا يحتجّ به، وقد ضعّفه الأئمة كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢١-٢٢٣).

(٢) أحمد ٣/ ٢١)، وابن ماجه (٧٧٨) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.
وفضيل بن مرزوق صدوق يهم ورُمي بالتشيّع، كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر، وعطية العوفي قال شيخ الإسلام في «قاعدة في الوسيلة» (ص٢١٥): «ضعيف بإجماع أهل العلم»، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلّساً»، وضعّف الحديث الشيخ العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٧).

فإنَّ كان هذا كلامُ النبيِّ ﷺ، فهو من هذا الباب لوجهين:

أحدهما: لأنَّ فيهِ سؤالٌ بحقِّ السائلين، وبحقِّ الماشين في طاعته، وحقُّ السائلين أنْ يجيبهم، وحقُّ الماشين أن يثيبهم، وهذا حقٌّ أوجبه هو سبحانه على نفسه، وليس للمخلوق أنْ يوجبَ على الخالقِ تعالى شيئاً، ومنه قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة: ١١١].

وفي الصحيح[١]: «يا عبادي إنّي حرَّمتُ الظلمَ على نفسي».

وإذا كان حقُّ السائلين لهُ والعابدين لهُ، هو الإجابةُ والإثابة، فذلك سؤالهُ بأفعالهِ، كالاستعاذة بنحو ذلك في قوله ﷺ: «اللهم إنّي أعوذُ برضاكَ من سخطك، وبمعافاتكَ من عقوبتك»[٢]، فالاستعاذة بمعافاته التي هي فعله كالسؤال بإثابته التي هي فعله.

الوجه الثاني: إنَّ الدعاءَ له سبحانه والعمل له، سببٌ لحصولِ مقصود العبد، فهو كالتوسّلِ بدعاءِ النبيِّ ﷺ والصالحين من أمّتهِ، وقد تقدّمَ أنَّ الدعاءَ بالنبيِّ والصالح إمّا أنْ يكونَ إقسامًا بهِ، وإمّا أنْ يكونَ تسبّباً، فإنْ كان قوله: بحقِّ السائلين عليك، إقساماً؛ فلا يُقسَمُ على اللهِ إلاَّ بهِ، وإنْ كان تسبّباً، فهو تسبّبٌ بما جعلهُ سبحانه سبباً، وهو دعاؤه وعبادته، فهذا

---

(١) مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كلُّهُ يشبهُ بعضه بعضاً، وليس في شيءٍ من ذلك دعاء لهُ بمخلوقٍ من غيرِ دعاءٍ منهُ ولا عمل صالح منا.

وإذا قال القائلُ: أسألك بحقِّ الملائكة، أو بحقِّ الأنبياء والصالحين، فإنْ كان يقسمُ بذلك، فهو لا يجوزُ أنْ يقوله، ولا يقول لغيره: أقسمتُ عليك بحقِّ هؤلاء، فإذا لم يجز لأنْ يحلف بهِ ولا يقسم على مخلوقٍ بهِ، فكيف يقسم على الخالق به؟

وإنْ كان لا يقسمُ بهِ، وإنما تسبّب بهِ فليس في مجرد ذوات هؤلاء سبباً يوجبُ تحصيل مقصوده، بل لابدَّ من سببٍ منه، كالإيمان بالملائكة والأنبياء، أو منهم كدعائهم، ولكن كثيرٌ من الناس تعوّدوا ذلك، كما تعوّدوا الحلف بهم؛ حتّى يقول أحدهم: وحقك على الله، وحق هذه الشيبة على الله.

وإذا قال القائل: مرادهم بقولهم: أسألك بحقِّ فلانٍ أو بجاههِ، أو أسألك بهِ، أي: أسألك بإيماني بهِ ومحبتي له، وهذا من أعظم الوسائل.

قيل: من قصد هذا المعنى فهو معنى صحيح، لكن ليس هذا مقصود عامة هؤلاء، فمن قال: أسألك بإيماني بك وبرسولك، ونحو ذلك، فقد أحسن في ذلك، كما قال تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ١٩٣].

وكان ابنُ مسعودٍ يقول: «اللهم فأمرتي فأطعتك، ودعوتني فأجبتك، وهذا سَحَرٌ فاغفر لي»[(١)].

ومن هذا الباب: حديثُ الثلاثةِ الذين أصابهم المطرُ، فآووا إلى الغارِ، وانطبقتْ عليهم الصّخرةُ، ثم دعوا الله بأعمالِهِم الصالحة، وهو ثابتٌ في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

ويُروى في كتاب «الحلية» لأبي نُعيم أنَّ داود عليه السلام قال: يا رب؛ بحقِّ آبائي عليك، إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فأوحى الله إليه: يا داود وأيّ حقٍّ لآبائك عليّ[(٣)].

وهذا وإنْ لم يكن من الأدّلةِ الشرعيّةِ، فالإسرائيليات يعتضد بها ولا يعتمد عليها.

وقد مضت السنّةُ أنْ يطلبَ منهُ الدعاء كما يطلب منه سائر ما يقدر عليه، وأمّا المخلوق الغائب والميت فلا يطلب منه شيء، يحقّقُ هذا الأمر أنَّ التوسّلَ بهِ والتوجه به لفظٌ فيه إجمالٌ واشتراكٌ بحسبِ الاصطلاح، فمعناه في لغةِ الصّحابةِ أنْ يطلبَ منهُ الدعاء والشفاعة، فيكونون متوسّلينَ بدعائهِ وشفاعته، ودعاؤهُ وشفاعتهُ ﷺ من أعظمِ الوسائل عند الله عز وجل.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٣٨): فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وهو ضعيف.

(٢) وقد تقدّم تخريجه.

(٣) لم أجده في «حلية الأولياء» لأبي نعيم، وذكره ابن القيّم في «مدارج السالكين» (٣/ ٣٨٩) من غير عزو.

وأمّا في لغةِ كثيرٍ من الناس، فمعناهُ أنْ يسألَ الله تعالى بذلك، ويقسم عليه تعالى بذلك، والله تعالى لا يُقسم عليهِ بشيءٍ من المخلوقات، بل لا يقسم بها بحال، فلا يقالُ: أقسمتُ عليك يا رب بملائكتك، ولا بكعبتك، كما لا يجوزُ أنْ يقسمَ الرجلُ بهذه الأشياء، بل إنما يقسم بالله تعالى بأسمائه وصفاته.

ولهذا جاءت السنّةُ أنْ يسأل الله بأسمائهِ وصفاته، فيقال: أسألك بأنّ لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان.. الخ، وأسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد.. الخ.

وكذلك قوله: اللهم إني أسألك بمعاقد العزِّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وجدك الأعلى، وكلماتك التامة.

مع أنَّ هذا الدعاء الثالثُ في جواز الدعاء فيه قولان:

قال الشيخ أبو الحسين القُدُوري في كتابه المسمى بـ«شرح الكرخي»، المعروف به، المشهور عنه، في باب الكراهية، قال: فصلٌ، قال بشر بن الوليد: سمعتُ أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا ينبغي لأحدٍ أنْ يدعوَ الله إلا به، وأكره أنْ يقول: بمعاقدِ العزِّ من عرشك، أو بحقِّ خلقك.

وهو قول أبي يوسف، قال أبو يوسف: بمعقدِ العزِّ من عرشه هو الله، فلا أكره هذا، وأكره بحقِّ فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحقِّ البيت والمشعر الحرام.

قال القُدُوري: المسألة بخلقه لا يجوز؛ لأنَّهُ لا حق للمخلوقِ على الخالق، فلا يجوز[١]، يعني: وفاقاً.

وقال البَلْدَجيُّ في «شرح المختار»: «يكره أنْ يدعوَ الله إلا به، فلا يقول: أسألك بفلانٍ، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك؛ لأنَّهُ لا حقَّ للمخلوقِ على الخالق، أو يقول في دعائه: أسألك بمعقدِ العزِّ من عرشك، وعن أبي يوسف: أنه يجوز»[٢].

قلت: وهذا من أبي حنيفة، وأبي يوسف وغيرهما يقتضي المنع أنْ يُسألَ اللهُ تعالى بغيرِهِ.

فإن قيل: الربُّ يقسمُ بما شاء من مخلوقاته، ونحن ليس لنا أنْ نقسم عليه إلاّ بهِ، فهلا قيل: يجوزُ أنْ يُقسَمَ عليهِ بمخلوقاتهِ، وإن لم يقسم على مخلوقٍ إلاّ بالخالق.

قيل: لأنَّ إقسامَهُ تعالى بمخلوقاتهِ من باب مدحهِ والثناءِ عليهِ وذكرِ آياته، وإقسامنا نحنُ بذلك شركٌ منا إذا أقسمنا بهِ لحضِّ غيرنا أو منعه، أو تصديق خبره أو تكذيبه.

ومن قال لغيره: أسألك بكذا، فإمّا أنْ يكون هو مقسماً، فهذا لا يجوز بغيرِ الله، والكفارة في هذا على المقسم عليه، كما صرح بذلك الفقهاء، وإن لم يكن مقسماً، فهو من بابِ السؤال، وهذا لا كفارة فيه على واحدٍ منهما.

---

(١) وقد تقدم نقل هذا الكلام في الحاشية.
(٢) وعزاه إليه ابن القيّم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٩٧).

فتبيَّنَ أنَّ السائلَ للهِ بخلقه، إمّا أنْ يكون حالفاً بمخلوق، فذلك لا يجوز، وإمّا أنْ يكونَ سائلاً بهِ، وقد تقدّم تفصيلُ ذلك.

فإذا قال: بالله أفعل هكذا كذا، فلا كفارة فيهِ على واحدٍ منهما.

وإذا قال: أقسمتُ عليك بالله لتفعلن، أو والله لتفعلن، فلم يبر قسمه، لزمت الكفارة للحالف، والداعي يدعو بصيغةِ السؤال، فهو من باب السؤال به.

وأمّا إذا أقسم على الله تعالى، مثل أنْ يقول: أقسمتُ عليك يا ربّ لتفعلن كذا، كما كان يفعلُ البراءُ بن مالك[1]، وغيره من السلف، فقد ثبت في «الصّحيحِ»[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرّهُ».

وفي حديثِ الربيع: «إنَّ من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره»[3].

وهذا من بابِ الحلفِ بالله ليفعلن هذا الأمر، فهذا إقسامٌ عليه تعالى به، ليس إقساماً عليه بمخلوق.

---

(١) قال ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبرّه، منهم البراء بن مالك»، أخرجه الترمذي (٣٨٥٤) وقال: «حديث صحيح حسن».

(٢) مسلم (٢٦٢٢)، (٢٨٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه قوله: ذي طمرين، وإنما أخرجها الترمذي (٣٨٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٤٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقوله: إنَّ الاستغاثةَ بِهِ بعد موتِهِ ثابتةٌ ثبوتها في حياته؛ لأنَّهُ عند الله في مزيدٍ دائم لا ينقص جاهه.

وهذا لفظٌ صحيحٌ لو كان معنى الاستغاثة: الإقسام والتوسل بذاته، فإنَّ ذاته بعد الموت لم تنقص، بل هي في مزيدٍ دائمٍ -بأبي هو وأمي ﷺ-، لكن هذه المقدمة باطلة، كما قد عُرِف.

فأمّا إذا كان معنى الاستغاثة هو الطلب منه، فما الدّليلُ على أنَّ الطلبَ منهُ ميّتاً كالطلب منه حيّاً؟ وعلو درجته بعد الموت لا تقتضي أنْ يسألَ، كما لا تقتضي أنْ يستفتى.

ولا يمكن أحداً أنْ يذكر دليلاً شرعيّاً على أنَّ سؤالَ الموتى من الأنبياء والصالحين مشروعٌ، بل الأدلّةُ الدالة على تحريم ذلك كثيرةٌ، وهو قد احتجَّ بحديثِ الأعمى، وهو لا حجّة فيه؛ لأنَّ الحديث ليس فيه استغاثةٌ، بل توجّهاً به، ولأنّهُ إنما توجّه بدعائهِ وشفاعته، فإنّهُ طلب من النبيِّ ﷺ الدعاء، فتوسل بشفاعته، ولابدَّ أنّهُ كما كان الصّحابةُ يتوسلون بدعائهِ في الاستسقاء، وكما توسلوا بدعاءِ العباس بعد مماته.

وأمّا اشتكاء البعير إليه[1]، فهذا كاشتكاء الآدمي إليه، وما زال الناس

---

(١) وهو ما جاء من حديث عبدالله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذِفْراه فسكت، فقال: «من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، قال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملّكك الله إياها؟ فإنه شكا إليّ أنك تُجيعه وتدئبه»، أخرجه أبو داود (٢٥٤٩) وصحّحه العلامة الألباني في صحيح السنن.

يستغيثون بهِ في حياته، كما يستغيثون به يوم القيامة.

وقد قلنا أنّهُ إذا طُلب منهُ ما يليقُ بمنصبهِ، فهذا لا نزاع فيه، والطلبُ منهُ في حياتهِ والاستغاثةُ بهِ في حياتهِ فيما يقدرُ عليهِ، لم ينازع فيهِ أحدٌ، ولكن لا يمكنُ أحد أن يقولَ أنَّ النبيَّ ﷺ شرعَ لأمّتهِ أنْ يستغيثوا بميّتٍ، لا نبي ولا غيره، لا في جلب منفعة، ولا دفع مضرّة، لا بهذا اللفظ ولا معناه، بلم لم يشرع لهم أنْ يدعوا ميّتاً ولا يسألوه، ولا يدعو إليه، ولا أنْ يستجيروا به، ولا يقول أحدٌ لميّتٍ: أنا في حسبك، أو: أنا في جوارك، ولا أن يخطوا إلى قبرِ الميّتِ خطوات، ولا أنْ يتوجّه إلى قبرهِ ويسأله.

ولا شرع لأحدٍ أنْ يقولَ للميّتِ: سل الله لي، ولا: ادع الله له، ولا شرع لهم أن يشكوا إلى ميّتٍ فيقول أحدهم مشتكياً إليه: عليّ دَين، أو: آذاني فلان، ونحو ذلك، سواء كان عند القبر أو بعيداً عنه، وسواء كان الميت نبياً أو غيره.

ولا شرعَ لأمّتهِ إذا كان لأحدِهم حاجة أن يقصد قبرَ نبيٍّ أو صالحٍ فيدعوا لنفسهِ ظاناً أنَّ الدعاء عند قبره يُجاب، بل ولا شرع لأمّتهِ أنْ يقسموا على مخلوقٍ من المخلوقات، لا نبيٍّ ولا غيره.

ولا شرعَ لأمّتهِ أنْ يتوسّلوا إلى الله بذاتِ ميّتٍ أصلاً، بل ولا بذات حي، إلا أن يكون التوسّلُ بما أمرَ الله بهِ من الإيمان به وطاعته، أو بدعاء المتوسل بهِ وشفاعته، فإذا كان النبيُّ أو الصالحُ له عند الله الجاه والقدر، لم ينتفع المتوسل بهِ إلا بأحدِ أمرين:

إمّا أنْ يتوسّلَ بما أمرَ الله بهِ من الإيمان به ومحبته، وطاعته، ونحو ذلك، فهذه هي الوسيلةُ التي أمرَ الله بها في قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، فالوسيلةُ تجمعها طاعة الرسول.

والأمرُ الثاني أنْ يدعو له الرسول، فهذه أيضاً وسيلة إلى الله، فإنَّ دعاءَهُ وشفاعتهُ عند الله من أعظمِ الوسائل، فأمّا إذا لم يتوسل العبدُ بفعلٍ واجبٍ ولا مستحبٍ، ولا الرسولُ دعا له، فليس في عظم قدر الرسول ما ينفعه.

وأمّا التوسّلُ بالذات، فيقال: ما الدليلُ على جواز سؤال الله بذوات المخلوقين؟ ومَن قال هذا من الصحابة والتابعين؟ والصحابة إنما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته؛ ولهذا توسلوا بعده بالعباس، ولو كان التوسل بذاتهِ ممكناً بعد الموت، لم يعدلوا إلى العباس.

والأعمى إنما توجّه بدعائهِ وشفاعته، وكذلك الصحابة في الاستسقاء، وكذلك الناس يوم القيامة.

وأمّا مجرّد الذات بعد الممات فلا دليل عليه، ولا قالهُ أحدٌ من السّلفِ، بل المنقول عنهم يناقض ذلك، وقد نصرَ غيرُ واحدٍ من العلماء على أنَّ هذا لا يجوز، وإنْ نُقِلَ عن بعضهم جوازه، فقد قال الله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

إلى أنْ قال: ونحنُ نعلمُ بالضرورة أنَّ الرسولَ لم يشرع لأمتهِ أن يدعوا أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظِ

الاستغاثة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كلِّ هذه الأمور، وأنَّ ذلك من الشرك الذي حرّمهُ الله ورسوله، لكن لغلبةِ الجهلةِ وقلة العلم بآثار الرسالة في كثيرٍ من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتّى يتبينّ لهم ما جاء بهِ الرسولُ مما يخالفه.

ولهذا ما بينتُ هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفطّنَ لها وقال: هذا أصل دين الإسلام.

وكان بعضُ أكابر الشيوخِ من أصحابنا يقول: هذه أعظم ما بينته لنا، العلم بأنَّ هذه أصل دين الإسلام، وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الأموات ويسألونهم ويستجيرون بهم، ويتضرعون إليهم، وربما كان ما يفعلونه أعظم؛ لأنهم إنما يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم، فيدعون دعاء المضطر راجين قضاء حاجاتهم بدعائه أو الدعاء به، أو الدعاء عند قبره، بخلاف عباداتهم لله، فإنهم يفعلونه في كثيرٍ من الأوقات على وجهِ العادة والتكلف، حتى أنّ العدو الخارج عن شريعةِ الإسلام لما قَدِمَ دمشق، خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف الضر، وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال:

عوذوا بقبر أبي عمر ينجيكموا من الضرر

فقلت لهم: هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم مَن انهزم من المسلمين يوم أحد، ولهذا كان أهلُ المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة؛ لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله بهِ ورسوله، ولما يحصل في ذلك من الشرِّ والفسادِ وانتفاءِ النصرة المطلوبة من القتال، فلا يكون فيه ثواب الدنيا، ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا، وإن كان كثيرٌ من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أُجِروا على نياتهم.

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمرُ النّاسَ بإخلاصِ الدِّين لله، والاستغاثة به، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه، لا يستغيثون بملكٍ مقرّبٍ، ولا نبيٍّ مرسل، فلما أصلحَ النّاسُ أمورهم وصَدَقوا في الاستغاثة بربهم، نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً لم يتقدم نظيره، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك، لما صحّ من تحقيقِ توحيد الله وطاعة رسوله، ما لم يكن قبل ذلك، فإن الله ينصرُ رسلهُ والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

لا إله إلا الله عليه توكلت ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصـــفحة
- مقدمة التحقيق	٥
- النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق	١٠
- عملي في التحقيق	١١
- صور النسخة الخطية	١٢
- النص المحقّق	١٥
- التوسل إلى الله بالإيمان	١٨
- العبادات مبناها على الاتباع	١٩
- الإيمان بالله من أعظم الوسائل	٢١
- تمثل الشياطين للداعي المشرك	٢٢
- اختلاف الاستغاثة عن التوسل	٢٤
- الشفاعة	٢٦
- الشفاعة عند الفلاسفة	٢٧
- التوسل بذات النبي ﷺ	٢٨
- سؤال الله بالأنبياء	٢٩
- لا يعبد الله إلا بما شرع	٣١